وسويسرا وبلجيكا والدول الاسكندنافية .

٢ ــ ان لدى اسرائيل كميات كبيرة من الطائرات المقاتلة وطائرات الهلوكبتر الفرنسية والدبابات والعربات المصفحة الانكليزيـــة ومدفعية ميدان ومدفعية مضادة للطائرات من صنع أوروبا .

٣ ــ كما قد تعمل على دفع الولايات المتحدة الى الضغط سياسيا واقتصاديا على هـــذه الدول لخدمة التسليح الاسرائيلي كما فعلت مع ألمانيا الغربية في قضية التعويضات التي استمرت حتى عام ١٩٦٦ .

٤ ــ تذكر بعض الاحصاءات ان في المانيا الغربية وحدها أكثر من مليون عامل عاطل عن العمل .

٥ ــ تأتي في مقدمـــة هذه الدول فرنسا وألمانيا الغربية وايطاليا التي أظهرت خلال حرب تشرين التحريرية وبعدهـــا مواقف مغايرة للسياســـة الاميركية فيما يخص الشرق الاوسط ، أما دول أوربا الغربية الاخـــرى فيمكن ان تقســـم الى مجموعات تتراوح مواقفها ودرجة تأييدها للحظر بالنسبة لعوامل مختلفة سياسية واستراتيجية واقتصادية ودعائية (ونفطية) ، الا أنه لا يجوز استثناؤها بشكل مطلق من امكانيات الحصول على قرار الحظر .

٦ ــ ان قسما من التعويضات الالمانية لاسرائيل تجسد بشكل أسلحـــة ومعدات حربية ومـــواد استراتيجية مما تنتجه ألمانيا الغربية أو مـــا تشتريه من الدول الصناعية الاخرى ، بالاضافة الى ما كانت تبيعـــه المانيا الغربية من العتاد الحربي الى الكيان الصهيوني عن طريق الاتفاقات الثنائية بالاسلوب التجاري العادي .

٧ ــ يشبه هذا الموضوع ادعاء الولايات المتحدة بالقبول الضمني للاتحاد السوفياتي بالسماح لليهود الروس بالهجرة كشرط لتنفيـــذ الاتفاق التجاري الطويل المدى الموقع بين البلدين في عام ١٩٧٢ ، وقد أدى هـــذا الادعاء الذي اكـــده الكونغرس الاميركي في نهـــاية عام ١٩٧٤ الى انسحاب الاتحاد السوفياتي من هذا الاتفاق رغم أهميته الاقتصادية والسياسية .

٨ ــ يونايتد برس نيـــوز في مقال نقلت موجـــزه صحيفة « الثورة » السورية في العدد الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١/١٤ .

٩ ــ يبدو ان تجنب اللجوء الى الحظر الوقائي في ظل المنظمة الحالية يعود الى الصعوبات التي كانت قد واجهتها عصبة الامـــم حينما أرادت تطبيق حظر وقائي على تصديـــر الاسلحة الى بوليفيا وباراغواي في نزاع شاكو . فقد كان لا بد للموافقة على مثـــل هذا الحظر من اجماع مجلس العصبة بما في ذلك صوتا الطرفين ذوي العلاقة ، لهذا عدلت العصبة عن اتخاذ توصية في المجلس يتضمن هذا الحظر ولجأت الى أسلوب آخر هو استشارة الاعضاء افراديا في موضوع الحظر ، وقرر مجلس العصبة بتاريخ ١٩ أيار ١٩٣٤ تكليف لجنة من ثلاث دول للقيام باستشارة حكومات الدول الاعضاء لمعرفة مـــا اذا كانت توافق أم لا على اقرار حظر تصدير الاسلحة الحربية الى كل من بوليفيا وباراغواي . وفي الواقع فان اغلبية اعضاء عصبة الامم كانت قد اتخذت تدابير فردية بهذا الصدد ، ولم يبق الا عدد قليل من الاعضاء الذين اشترطوا لاتخاذ مثل هذا التدبير قيام الاخريـــن به ، وهكذا امكن التوصل الى قرار شامل فعلي بالحظر فريد من نوعه في تاريخ عصبة الامم .

وبالعكس فقد كان من الممكن اتخاذ الحظر الارغامي بمجـــرد لجوء دولة الـــى العدوان واعتبارها بذلك مخالفة لصك العصبة وخاضعة بصورة آلية للعقوبات التي نصت عليها المادة ١٦ من الصك بما في ذلك قطـــع كل العلاقات التجارية والمالية معها .

١١ ــ مما يؤسف له ان ميثاق الامم المتحدة لم ينص بصورة محددة على قاعدة أو اجراء يمكن اتخاذهما لمواجهـــة تقصير الدول في احتـــرام قرارات الحظر والاجراءات الزجرية الاخرى . وكل ما اتخذ في الامم المتحدة بعد صدور قرارات المقاطعة والحظر في قضية روديسيا مثلا أن شكل مجلس الامن لجنة للمتابعة في حين كلف الامين العام للمنظمة بتلقي تقارير من الدول الاعضاء حول الاجراءات المتخذة وفقا لقرارات الحظر واعلام مجلس الامن بكل المعلومات المستقاة من هذه الدول عن الموضوع . وقد شعرت الجمعية العامة أن ذلك وحده لا يكفي لسد هذا النقص فشكلت لجانا خاصة لمتابعـــة تنفيذ اجراءات المقاطعة والحظر وخاصة اللجنة المكلفة بدراسة تطبيق الاعلان المتعلـــق بمنح الاستقلال للبلاد